

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي رقم 68 لسنة 2012 بشأن إنشاء مكتب القائد الأعلى للجيش الليبي



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk



Date التاريخ

Ref. الإشاري

قرار

رئيس المجلس الوطني الانتقالي

رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢م

بشأن إنشاء مكتب القائد الأعلى للجيش الليبي

رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى الأعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011.
- واستناداً إلى الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين :-
 - 40 لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته
 - 43 لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته
 - 35 لسنة 1977م بإعادة تنظيم القوات المسلحة
 - 5 لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية
- 11 لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى مذكرة رئيس الأركان العامة للجيش الليبي.

قرار

المادة (١)

ينشأ مكتب ويسمى بمكتب القائد الأعلى للجيش الليبي ، ويهدف المكتب إلى مساعدة القائد العلى في تأدية المهام المنطة به ومتابعة الإختصاصات المقررة في التشريعات النافذة والمسندة إلى القائد الأعلى.

* وفي سبيل ذلك يتولى مكتب القائد الأعلى المهام والإختصاصات الآتية :-

- تلقي الموضوعات والمذكرات والرسائل والتقارير المرفوعة إلى القائد الأعلى وتلخيصها وتحليلها وتنظيم عرضها على القائد الأعلى وإعداد الردود بشأنها وفقاً لتوجيهات القائد الأعلى وإبلاغها الجهات المعنية.
- إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بشؤون الجيش الليبي ومنتسيبه .
- إعداد القرارات الصادرة عن القائد الأعلى وإبلاغها الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .
- طلب التقارير والبيانات والمعلومات من وزارة الدفاع ورئيسة الأركان العامة والأجهزة المختلفة ذات العلاقة عن أدائها لمهامها ورفعها للقائد الأعلى .
- إرساء نظام للمعلومات وربطه بمصادر المعلومات الهامة للدولة وبما يكفل الحصول على معلومات يومية لعرضها على القائد الأعلى ومتابعة ملفات المخابرات العامة وعرضها .
- المشاركة في الترتيبات الخاصة بزيارات القائد الأعلى داخل وخارج ليبيا .
- الإعداد لاجتماعات ولقاءات القائد الأعلى بقيادات الجيش الليبي وتدوين محاضرها .
- متابعة ماتنشره الصحفة المحلية والعربية والأجنبية في الشؤون العسكرية .

مقدم



Date التاريخ

Ref. الإشاري

- القيام بالترتيبات اللازمة لزيارات ضيوف القائد الأعلى و تأمين إقامتهم و برامج زيارتهم.
- متابعة تنفيذ قرارات و تعليمات القائد الأعلى و رفع تقارير دورية عن مستوى التنفيذ.
- الإشراف المباشر على تنظيم و حفظ و توثيق ملفات ووثائق القائد الأعلى بطريقة تضمن سلامتها و سريتها.
- مسك الأختام الخاصة بالقائد الأعلى.
- تسمية و تحديد المرافقين للقائد الأعلى في المهام الخارجية و المجتمعات الداخلية.
- الإشراف على الطائرة المخصصة للقائد الأعلى و منح الأذن بالطيران.
- تشكيل اللجان العسكرية للمهام التي يأمر بها القائد الأعلى.
- أية مهام أخرى تقضيها طبيعة عمل المكتب أو يكلف بها.

المادة (2)

يكون مدير مكتب القائد الأعلى بدرجة وكيل وزارة و يتمتع بكل حقوقه و المزايا المقررة لوكيل الوزارة.

المادة (3)

تكون للمكتب ذمة مالية مستقلة، وتحدد مخصصاته المالية ضمن الموازنة العامة للجيش الليبي، و يتم الصرف وفقاً للنظم المالية النافذة.

المادة (4)

يعين بمكتب القائد الأعلى مجموعة من المستشارين و الخبراء لتقديم المشورة في كافة الإختصاصات، ويفوز مدير مكتب القائد الأعلى في القيام بالتوظيف و النقل و الندب و الإعارة طبقاً للقوانين و النظم النافذة.

المادة (5)

يصدر قرار من مدير مكتب القائد الأعلى بالتنظيم الداخلي للمكتب و تقييماته.

المادة (6)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه.

مصطفى محمد عبد الجليل

رئيس المجلس الوطني الانتقالي - المؤقت



صدر في طرابلس
بتاريخ ٢٥ / ٠٣ / ٢٠١٢م